

أمر عدد 1292 لسنة 2006 مؤرخ في 8 ماي 2006 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي لسنتي 2006 - 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي لسنتي 2006 - 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المبرم بنواكشوط في 21 فيفري 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي لسنتي 2006 - 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المبرم بنواكشوط في 21 فيفري 2006.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1293 لسنة 2006 مؤرخ في 8 ماي 2006.

سمي السيد صلاح الدين الدريدي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وزارة المالية

أمر عدد 1294 لسنة 2006 مؤرخ في 8 ماي 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلقة بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلقة بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،

وعلى القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصل 23 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد رأس المال الأدنى لشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير بمائة ألف دينار يدفع بالكامل عند التأسيس.

ويجب على شركات التصرف أن تثبت في أي وقت أن رأس مالها لا يقل عن 0,5% من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. ويتوقف العمل بهذه النسبة إذا بلغ رأس المال خمسمائة ألف دينار.

الفصل 2 - للحصول على الترخيص لتعاطي نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المنصوص عليه بالفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، يجب على مؤسسي شركة التصرف إيداع مطلب في الغرض لدى هيئة السوق المالية مصحوبا بوثائق تحدد قائمتها بمقتضى ترتيب صادر عن هيئة السوق المالية.

وتتولى هيئة السوق المالية الرد على مطلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة.

الفصل 3 - تخضع للترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه :

- كل عملية اندماج أو انقسام لشركات تصرف يكون موضوعها التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير،

- كل اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص لنسبة من رأس مال شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير يؤدي إلى التحكم فيها.

الفصل 4 - يمكن لشركات التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 31 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي أن تتحول إلى صنف شركات تصرف في الأوراق المالية لفائدة الغير بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - لا يمكن لأي كان أن يؤسس أو يسير أو أن يكون عضوا بمجلس إدارة أو بهيئة إدارة جماعية أو بمجلس مراقبة شركة تصرف إذا كان :

- صدر عليه حكم بات من أجل التدليس أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو تحيل أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين المتعلقة بالتحيل أو استيلاء على أموال أو ممتلكات الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف،

. صدر عليه حكم بات بالإفلاس،

. متصرفا أو وكيلًا لشركات وقع التصريح بإفلاسها أو إذا كان قد صدر ضده حكم بمقتضى الفصلين 288 و289 من المجلة الجزائية المتعلقين بالتسبب في الإفلاس.

الفصل 6 . تتولى هيئة السوق المالية بمقتضى ترتيب ضبط القواعد الضرورية التي يجب الالتزام بها للمحافظة على أموال المستثمرين وحسن سير العمليات.

الفصل 7 . وزير المالية مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1295 لسنة 2006 مؤرخ في 8 ماي 2006 يتعلق بإسناد شركة "الحبيب" منحة استثمار لإنجاز مبيت جامعي خاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار المؤرخ في 26 جانفي 2006 و6 فيفري 2006،

وعلى رأي وزراء التعليم العالي والتجارة والصناعات التقليدية والتنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع شركة "الحبيب" بمنحة استثمار في حدود مبلغ أقصاه 149875 دينارا لإنجاز مبيت جامعي خاص بطاقة إيواء لا تقل عن 109 أسرة كائن بسيدي أحمد زروق بقفصة.

الفصل 2 . تصرف منحة الاستثمار المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر على قسطين كما يلي :

. 50% عندما تبلغ الأشغال 50% من كلفة الاستثمار،

. 50% بعد الإنجاز الكامل للمبيت، أي 109 أسرة.

وتحمل هذه المنحة على الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني بميزانية وزارة التعليم العالي.

الفصل 3 . يتعين على شركة "الحبيب" التقيد بأجل إنجاز المبيت. كما يتعين عليها التقيد ببنود كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003.

الفصل 4 . يجب أن لا يتعدى معلوم كراء السرير مبلغا أقصى يقع ضبطه بالاتفاق مع وزير التعليم العالي ووزير التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 5 . يتولى ديوان الخدمات الجامعية للجنوب مراقبة ومتابعة إنجاز المبيت والسهر على استغلاله طبقا لبنود كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 6 . يسحب الامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر من شركة "الحبيب" طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات في صورة عدم إنجاز المشروع وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة.

الفصل 7 . وزراء المالية والتعليم العالي والتجارة والصناعات التقليدية والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1296 لسنة 2006 مؤرخ في 8 ماي 2006 يتعلق بإسناد السيدة جلييلة التاجوري منحة استثمار لإنجاز مبيت جامعي خاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار المؤرخ في 26 جانفي 2006 و6 فيفري 2006،

وعلى رأي وزراء التعليم العالي والتجارة والصناعات التقليدية والتنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع السيدة جلييلة التاجوري بمنحة استثمار في حدود مبلغ أقصاه 73837 دينارا لإنجاز مبيت جامعي خاص بطاقة إيواء لا تقل عن 64 سريرا كائن بسيدي أحمد زروق بقفصة.